

الوسيط في المذهب

ينتصف فيكمل ولو عتقت قبيل الطلاق فهي كالحره وإن عتقت في القرأين ففيه ثلاثة أقوال .
أحدها أنها تستكمل إذ عتقت قبل الفراغ .
والثاني لا بل ينظر إلى حالة الوجوب فيكفيها قرءان والثالث أنها إن كانت رجعية عدلت
إلى عدة الحرائر وإن كانت بائنة قنعت بقرأين .
فرع إذا وطء أمة على ظن أنها حليلته الحره اعتدت بثلاثة أقراء على وجه لأن للظن أثرا
في العدة وعلى وجه يكفيها قرءان نظرا إلى حقيقة الحال .
ولو وطء حره على ظن أنها أمة فلا خلاف أنها تعتد بثلاثة أقراء لأن الظن يؤثر في الإحتياط .

واعلم أن النسوة أصناف المعتادة والمستحاضة والتي تباعدت حيضتها في أوان الحيض
والصغيرة والآيسة